

مرسوم بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري

صيغة محينة بتاريخ 6 أغسطس 2026

مرسوم رقم 2.17.556 صادر في 19 من ربيع الأول 1439
(8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة
لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.25.1011 الصادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026)،
الجريدة الرسمية عدد 7532 بتاريخ 22 صفر 1448 (6 أغسطس 2026)،
ص 4969.

مرسوم رقم 2.17.556 صادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري¹

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 54 و55 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

واعتبارا لأحكام الاتفاقية الدولية لسنة 1995 لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد (اتفاقية STCW-F)، الموقعة بلندن في 7 يوليو 1995، الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.98.143 بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى²

يحدد هذا المرسوم، تطبيقا لأحكام الفصل 54 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) المشار إليه أعلاه، لائحة الإجازات اللازمة

1- الجريدة الرسمية عدد 6632 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017)، ص 7291.
2 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.1011 الصادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7532 بتاريخ 22 صفر 1448 (6 أغسطس 2026)، ص 4969.

وكذا الشروط المطلوبة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري، وسفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية وسفن خدمة مؤسسات الصيد البحري والسفن التابعة لقطاع الصيد البحري المخصصة للإنقاذ في البحر.

المادة 32

تطبيقاً لأحكام الفصل 55 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، يقصد بالسلطة الحكومية المختصة التي تحدد شروط وكيفيات تسليم واستعمال الإجازات والشهادات اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن السفن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 3

يراد، في مدلول هذا المرسوم، بما يلي:

- 1 - الربان (القبطان) / القائد: الشخص الذي يتولى قيادة السفن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وإدارتها؛
- 2- مساعد الربان (القبطان) / مساعد القائد: ضابط السطح الذي يلي، مباشرة، الربان (القبطان) أو القائد في الرتبة وينوب عن هذا الأخير في ممارسة مهامه؛
- 3 - الرئيس الميكانيكي: الضابط الميكانيكي الرئيسي، المسؤول عن الدفع الميكانيكي وكذا عن تشغيل وصيانة المنشآت الميكانيكية والكهربائية للسفينة؛
- 4 - المساعد الميكانيكي: ضابط ميكانيكي يلي مباشرة الرئيس الميكانيكي في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية الدفع الميكانيكي للسفينة، وكذا تشغيل وصيانة المنشآت الميكانيكية والكهربائية للسفينة، في حالة غياب الرئيس الميكانيكي؛
- 5 - الملازم: الضابط، عضو طاقم السفينة، المؤهل لضمان سير الخفارة الملاحية أو في غرفة المحركات؛
- 6- قدرة الدفع: قدرة الخرج المقننة المستمرة القصوى الإجمالية لجميع آلات الدفع الرئيسي للسفينة المعبر عنها بالكيلوواط والمبينة في وثائق السفينة.
- 7- الطول (Lr) ويسمى كذلك الطول المرجعي: يعادل 96 في المائة من إجمالي طول خط الماء عند 85 في المائة من العمق المشكل الأدنى المقاس من خط الصالب، أو المسافة

3 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادتين 2 و3 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.1011، السالف الذكر.

القائمة بين الجانب الأمامي من مقدم السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور، إذا كانت هذه المسافة أكبر.

بالنسبة للسفن المصممة للإبحار بميل في الصالب يجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازيا لخط الماء التصميمي؛

8- سفينة مجسرة: كل سفينة تتوفر على سطح ثابت مانع لتسرب المياه والذي يغطي الهيكل بأكمله فوق خط الشحن الأكثر ارتفاعا؛

9- سفينة شبه مجسرة: كل سفينة لا يغطي سطحها إلا جزءا من الهيكل فوق خط الشحن الأكثر ارتفاعا؛

10- سفينة غير مجسرة: كل السفن غير تلك المنصوص عليها في البندين (8) و(9) أعلاه.

المادة 44

توزع مهام القيادة ومهام ضابط على متن السفن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، كما يلي:

- (أ) تمارس مهام قيادة السفينة من طرف ربان (قبطان) أو قائد السفينة؛
- (ب) تمارس مهام الضابط من طرف الرئيس الميكانيكي ومساعد الربان (مساعد القبطان) ومساعد القائد والمساعد الميكانيكي والملازم.

المادة 55

تحدد لائحة الإجازات اللازمة لممارسة مهام القيادة أو مهام ضابط على متن السفن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، «كما يلي:

I. بالنسبة للسفن المجسرة:

(أ) إجازات السطح:

- إجازة ربان (قبطان) الصيد؛
- إجازة ضابط مكلف بالخفارة الملاحية؛
- إجازة قائد الصيد؛
- إجازة قائد الصيد الساحلي؛

4 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.1011، السالف الذكر.

5 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.1011 السالف الذكر.

- رخصة قائد الصيد.

(ب) إجازات الآلة:

- إجازة رئيس ميكانيكي؛
- إجازة مساعد ميكانيكي؛
- إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة؛
- إجازة ميكانيكي تطبيقي؛
- رخصة قيادة المحركات البحرية.

II. - بالنسبة للسفن غير المجسرة والسفن شبه المجسرة: إجازة قائد قارب.

يحدد نموذج الإجازات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 6⁶

تسلم الإجازات المبينة في اللائحة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، عندما يستجيب صاحب الطلب للمتطلبات القانونية المتعلقة بالقدرة البدنية وتتوفر فيه الشروط المطلوبة المتعلقة بالسن ومدة الخدمة الفعلية المنجزة في البحر و/أو التكوين البحري، اعتباراً للإجازة المعنية.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري:

- لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 54 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، المطلوبة للحصول على الإجازات المذكورة أعلاه؛

- الشروط المطلوبة المتعلقة بالسن ومدة الخدمة الفعلية المنجزة في البحر و/أو التكوين البحري؛

- كيفية تسليم الإجازات المذكورة وعند الاقتضاء نظائر منها في حالة فقدان الإجازة أو تلاشيها؛

- شروط وكيفية الاعتراف بالتجربة المكتسبة من خلال خدمة فعلية منجزة في البحر.

6 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.1011 السالف الذكر.

المادة 77

تحدد، في الجداول الواردة في الملحق رقم I بهذا المرسوم، الإجازات والشروط اللازمة، عند الاقتضاء، المبينة في اللائحة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، المطلوبة لممارسة مهام القيادة أو مهام ضابط على متن السفن المجسرة وغير المجسرة أو شبه المجسرة.

المادة 88

يجب على المترشح، قصد ممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن السفن، أن يستوفي الشروط الآتية مجتمعة:

(أ) أن يكون ذا جنسية مغربية؛

(ب) أن يعترف بقدرته البدنية على ممارسة مهنة بحار، طبقاً لأحكام الفصل 167 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر؛

(ج) أن يكون حاصلاً على الإجازة المناسبة وأن يستوفي الشروط المطلوبة المبينة في الملحق رقم I بهذا المرسوم، قصد ممارسة المهمة على متن السفينة أو أن يكون حاصلاً على إجازة أو سند أو وثيقة بحرية مغربية أو أجنبية معترف بمعادلتها للإجازة المذكورة طبقاً لمقتضيات المادة 11 أدناه، وأن يستوفي كذلك الشروط المطلوبة في هذا الملحق.

المادة 9

استثناء من مقتضيات المادة 8 أعلاه، يمكن، في حالة ضرورة يعاينها مندوب الصيد البحري أثناء تأليف الطاقم، أن يتولى، بطلب معل من طرف المجهز أو ممثله، مهمة أو عدة مهام من مهام القيادة أو مهام ضابط على متن سفن الصيد:

- المغاربة المعترف بقدرتهم البدنية على ممارسة مهنة بحار والحاصلون على إجازة واردة في المادة 5 أعلاه تقل، مباشرة، عن الإجازة اللازمة لممارسة المهمة المذكورة أو الحاصلون على إجازة أو سند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها للإجازة المذكورة طبقاً للمادة 11 أدناه؛

7 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.1011 السالف الذكر.

8 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.1011 السالف الذكر.

- الأجانب المعترف بقدرتهم البدنية على ممارسة مهنة بحار والحاصلون على الإجازة الواردة في المادة 5 أعلاه المطلوبة لممارسة المهمة أو الحاصلون على إجازة أو سند أو وثيقة بحرية أجنبية معترف بمعادلتها للإجازة المغربية المطلوبة.

تسلم، لهذا الغرض، «رخصة إبحار استثنائية» للمجهز أو ممثله، تعد وفق الأشكال والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

قصد الاستفادة من هذه الرخصة، يتم الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، المواصفات التقنية للسفينة المعنية مثل طولها أو قوة محركها وكذا مدة الخدمة في البحر التي أنجزها المعني بالأمر والمهام التي مارسها على متن السفن.

تمنح رخصة الإبحار الاستثنائية لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل المستفيد منها في سجل الطاقم.

وتسحب، في حالة وقوع حادثة بحرية، عندما يخلص التحقيق البحري، المنصوص عليه في الفصل 56-1 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، إلى أن إخلال المستفيد منها بقواعد الملاحة البحرية أو قواعد السلامة البحرية أو هما معا كان سببا في وقوع الحادثة البحرية أو ساهم في وقوعها.

المادة 10

يسلم مندروب الصيد البحري التابع له الميناء حيث يقوم البحار الأجنبي المستفيد من رخصة الإبحار الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه بأول إبحار له «دفتر إبحار» يهدف إلى تتبع مساره على متن سفن الصيد التي تحمل العلم المغربي.

يتضمن دفتر الإبحار هذا الذي يحدد نمودجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، علاوة على تاريخ ومكان إعدادة، إلى:

- هوية المستفيد منه وجنسيته؛

- الإجازة المغربية المطلوبة أو الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية المعترف بمعادلتها التي يستفيد منها وكذا قدرته البدنية؛

- تواريخ إبحار المستفيد وإنزاله، مع الإشارة إلى السفن المعنية والمهام التي كان يزاولها على متنها؛

- كل بيان آخر مفيد.

يجب على مندوب الصيد البحري التابع له الميناء المعني أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، عند كل إنزال وعند كل إبحار جديد يقوم به المستفيد من دفتر الإبحار أن يشير إلى ذلك في دفتر الإبحار المذكور.

لا يمكن الإشارة في دفتر الإبحار إلى أي تقييم يتعلق بجودة الخدمات التي ينجزها الحامل للدفتر المذكور على متن سفن الصيد التي مارس مهامه على متنها.

المادة 11

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض الاعتراف بمعادلة إجازة أو سند أو وثيقة بحرية مغربية أو أجنبية لإحدى الإجازات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، بناء على طلب من الحاصل عليها عندما تكون الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية المذكورة سارية المفعول.

علاوة على ذلك، لا يمكن منح الاعتراف بالمعادلة إلا عندما يتبين، عقب دراسة الملف المودع من قبل المعني بالأمر لتعزيز طلبه، ما يلي:

1- بالنسبة للإجازات أو السندات أو الوثائق البحرية المغربية، أن مسار التكوين ومدة الخدمة المنجزة في البحر مطابقين للمتطلبات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه؛

2- بالنسبة للإجازات أو السندات أو الوثائق البحرية الأجنبية:

(أ) أن الدولة التي سلمت الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية الأجنبية تعد طرفا في اتفاقية STCW-F المشار إليها أعلاه، بالنسبة لسفن الصيد التي يعادل طولها المرجعي (Lr) 24 مترا أو يفوقه أو التي تعادل قوة دفعها 750 كيلواط أو تفوقها، وأن الإجازة أو السند أو الوثيقة المعنية قد تم تسليمها طبقا لمقتضيات الاتفاقية المذكورة؛ أو

(ب) أن مسار التكوين ومدة الخدمة المنجزة في البحر مطابقين للمتطلبات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، بالنسبة لسفن الصيد غير تلك المشار إليها في البند (أ) أعلاه، أو عندما تمنح الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية الأجنبية من قبل دولة ليست بعد طرفا في الاتفاقية المذكورة.

يثبت كل اعتراف بالمعادلة بمنح وثيقة تسمى «تأشيرة الاعتراف» لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحيتها مدة صلاحية الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية المرتبطة بها.

يسلم أصل «تأشيرة الاعتراف» ونسخة منها مصادق على مطابقتها للأصل إلى المعني بالأمر.

ويجب أن يحتفظ بالنسخة المصادق على مطابقتها للأصل على متن السفينة التي يمارس على متنها المستفيد منها مهامه.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري الكيفيات التي تتم وفقها دراسة طلبات الاعتراف بمعادلة الإجازات أو السندات أو الوثائق البحرية المغربية أو الأجنبية، وكذا شكل «تأشيرة الاعتراف» وكيفيات منحها.

المادة 12

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري الشروط التقنية والكيفيات التي يجب على الحاصلين على الإجازات اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري التقيد بها للاحتفاظ بمستوى يمكنهم، من الناحية المعرفية ومن حيث المؤهلات، بالاستمرار في ممارسة المهام المذكورة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 13

يحدث، بما في ذلك على شكل إلكتروني، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال، «سجل مركزي للإجازات وتأشيرات الاعتراف بالمعادلات».

يمسك هذا السجل الذي يحدد نموده بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويحين من قبل المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري ويتضمن:

- لائحة الإجازات وتأشيرات الاعتراف بالمعادلة التي يتم تسليمها، مع بيان اسم الحاصل على كل إجازة أو تأشيرة؛
- تاريخ ومكان تسليم الإجازات وتأشيرات الاعتراف بالمعادلة؛
- بيان تمديد الإجازات، عند الاقتضاء؛
- كل بيان آخر مفيد.

في حالة صدور منع مؤقت أو نهائي من ممارسة مهام القيادة أو مهام ضابط على متن سفن الصيد، طبقا لأحكام الفصل 56-3 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، وجبت الإشارة إلى ذلك في السجل المنصوص عليه أعلاه.

المادة 14

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرارات المنصوص عليها في هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ابتداء من هذا التاريخ، تعوض مقتضيات هذا المرسوم، فيما يخص سفن الصيد، المقتضيات المطابقة المضمنة في المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بشأن تحديد الشروط المطلوبة لقيادة ومزاولة مهام ضابط القيادة والضابط الآلاتي (الميكانيكي) على ظهر سفن التجارة والصيد.

غير أنه، تظل الإجازات المسلمة، في إطار المرسوم 2.60.389 السالف الذكر، صالحة إلى حين تعويضها بالإجازات المطابقة لها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، طبقا للمتطلبات الواردة في الملحق رقم II بهذا المرسوم.

المادة 15

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ملحقان

بالمرسوم رقم 2.25.1011 الصادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتغيير وتتميم
المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد
لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن
الصيد البحري
الملحق رقم 9

الجدول رقم 1: الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط السطح على متن السفن المجسرة

خصائص السفن	المهمة	الإجازة والشروط اللازمة لمزاولة المهمة	إجازات أخرى وشروط تمكن من مزاولة المهمة
1- السفن التي يفوق طولها المرجعي (Lr) 36 مترا أو ما يعادله.	الربان (القبطان)	إجازة ربان (قبطان) الصيد	
	مساعد الربان (القبطان)	إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كملازم للملاحة، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.	- إجازة ربان (قبطان) الصيد. - إجازة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 12 شهرا كقائد، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.
	الملازم	إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية	- إجازة ربان (قبطان) الصيد. - إجازة قائد الصيد
2- السفن التي يقل طولها المرجعي (Lr) عن 36 مترا ويفوق 24 مترا أو ما يعادله.	القائد	إجازة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر. لا تقل عن 6 أشهر كمساعد القائد، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.	إجازة ربان (قبطان) الصيد. - إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كمساعد الربان (القبطان) أو مساعد القائد، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.
	مساعد القائد	إجازة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كملازم للملاحة، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.	- إجازة ربان (قبطان) الصيد. - إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كملازم للملاحة، على متن

9 - تم نسخ وتعويض الجداول الملحقة بهذا المرسوم بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.25.1011 السالف الذكر.

سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.			
- إجازة ريان (قبطان) الصيد - إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية - إجازة قائد الصيد الساحلي، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 24 شهرا كقائد، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا + الحصول على شهادة النظام العالمي للاستغاثية والسلامة البحرية (GMDSS).	إجازة قائد الصيد.	الملازم	
- إجازة ريان (قبطان) الصيد. - إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية أو إجازة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كملازم للملاحة، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.	إجازة قائد الصيد الساحلي، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كمساعد القائد، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.	القائد	3- السفن التي يقل طولها المرجعي (Lr) عن 24 مترا ويفوق 15 مترا أو يعادله.
- إجازة ريان (قبطان) الصيد. - إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية. - إجازة قائد الصيد. - رخصة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 36 شهرا كقائد، على متن سفن الصيد يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.	إجازة قائد الصيد الساحلي.	مساعد القائد	
- إجازة ريان (قبطان) الصيد. - إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية أو إجازة قائد الصيد أو إجازة قائد الصيد الساحلي، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كملازم للملاحة، أو مساعد القائد، على متن سفن الصيد.	رخصة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كمساعد القائد، على متن سفن الصيد يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.	القائد.	4- السفن التي يقل طولها المرجعي (Lr) عن 15 مترا.

مساعدة القائد	رخصة قائد الصيد.	- إجازة ربان (قبطان) الصيد. - إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية. - إجازة قائد الصيد. - إجازة قائد الصيد الساحلي.
---------------	------------------	--

الجدول رقم 2: الإجازات اللازمة لممارسة مهام القيادة على متن السفن غير المجسرة أو شبه المجسرة

خصائص السفن	المهمة	الإجازة اللازمة	إجازات أخرى تمكن من مزاولة المهمة
كل سفينة غير مجسرة أو شبه مجسرة	القائد.	إجازة قائد قارب.	كل شخص حاصل على إحدى الإجازات المبينة في الجدول رقم 1 أعلاه.

الجدول رقم 3: الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام ضابط ميكانيكي على متن السفن

خصائص السفن	المهمة	الإجازات والشروط اللازمة لمزاولة المهمة	إجازات وشروط أخرى تمكن من مزاولة المهمة
1- السفن التي تفوق قوة دفعها 900 كيلوواط أو تعادلها.	رئيس ميكانيكي	إجازة رئيس ميكانيكي	
	مساعد ميكانيكي	إجازة مساعد ميكانيكي، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر كملازم في غرفة المحركات، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط.	- إجازة رئيس ميكانيكي - إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 12 شهرا، كرئيس ميكانيكي، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط.
	ملازم.	إجازة مساعد ميكانيكي.	- إجازة رئيس ميكانيكي - إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة
2 - السفن التي تقل قوة دفعها عن 900 كيلوواط وتنفوق 750 كيلوواط أو تعادلها.	رئيس ميكانيكي	إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر، كمساعد ميكانيكي، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط.	- إجازة رئيس ميكانيكي؛ - إجازة مساعد ميكانيكي، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر، كمساعد ميكانيكي، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط.
	مساعد ميكانيكي	إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر، كملازم في غرفة المحركات،	- إجازة رئيس ميكانيكي - إجازة مساعد ميكانيكي، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر، كملازم في غرفة المحركات،

		على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلواط.	أشهر، كملازم في غرفة المحركات، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلواط.
ملازم	إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة.	- إجازة رئيس ميكانيكي - إجازة مساعد ميكانيكي - إجازة ميكانيكي تطبيقي، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 24 شهرا، كرئيس ميكانيكي، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 250 كيلواط.	
3 - السفن التي تقل قوة دفعها عن 750 كيلواط وتفوق 250 كيلواط أو تعادلها.	رئيس ميكانيكي.	إجازة ميكانيكي تطبيقي، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر، كمساعد ميكانيكي، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 250 كيلواط.	- إجازة رئيس ميكانيكي - إجازة مساعد ميكانيكي أو إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر، كملازم في غرفة المحركات، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلواط.
	مساعد ميكانيكي.	إجازة ميكانيكي تطبيقي	- إجازة رئيس ميكانيكي - إجازة مساعد ميكانيكي - إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة - رخصة قيادة المحركات البحرية، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 36 شهرا، كرئيس ميكانيكي، على متن السفن.
4- السفن التي تقل قوة دفعها عن 250 كيلواط.	رئيس ميكانيكي.	رخصة قيادة المحركات البحرية، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر، كمساعد ميكانيكي، على متن سفن تقل قوة دفعها عن 250 كيلواط.	- إجازة رئيس ميكانيكي - إجازة مساعد ميكانيكي أو إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة أو إجازة ميكانيكي تطبيقي، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن ستة 6 أشهر، كملازم في غرفة المحركات، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلواط أو مساعد ميكانيكي، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 250 كيلواط.
	مساعد ميكانيكي.	رخصة قيادة المحركات البحرية.	- إجازة رئيس ميكانيكي. - إجازة مساعد ميكانيكي. - إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة. - إجازة ميكانيكي تطبيقي.

الملحق رقم ||

جدول المطابقة بين الإجازات المسلمة في إطار المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) والإجازات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.25.1011 الصادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017)

الإجازات المسلمة في إطار المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بشأن تحديد الشروط المطلوبة لقيادة ومزاولة مهام ضابط القيادة والضابط الآلاتي (الميكانيكي) على ظهر سفن التجارة والصيد	الإجازات المطابقة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.25.1011 الصادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري
- إعدادية رئيس الصيد.	- إجازة ربان (قبطان) الصيد.
- إعدادية ربان الصيد.	- إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية.
- إعدادية ربان الصيد الساحلي	- إجازة قائد الصيد.
- رخصة ربان الصيد.	- إجازة قائد الصيد الساحلي.
- إعدادية ضابط آتاي من الطبقة الثانية.	- رخصة قائد الصيد.
- إعدادية ضابط آتاي من الطبقة الثالثة.	- إجازة رئيس ميكانيكي.
- إعدادية الآلاتي التطبيقي.	- إجازة مساعد ميكانيكي.
- رخصة السياقة.	- إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة.
	- إجازة ميكانيكي تطبيقي.
	- رخصة قيادة المحركات البحرية.